

وضعه وضعا لا يكفي ولا يكفي الرمي برجله
ولا بعوسه والسنة ان يكون المرمى به
قد حصى الخذف وحصى الخذف
قدرا لا عملة طولها وعرضا قدر جبة الباقلا
ويكرم باكب من ذلك واصفر وبهية
الخذف للنهي عنه ويسن ان يرفع الذكر
يده حتى يرى بياض ابطيه ويستقبل المد
القبلة حال الرمي وجميع ايام الرمي
وان لا يرمى الحجرين الا وكنتين من على
ويقف عندها قدر سورة البقرة داعيا
ذاكر ان وجد خشوعا والفا في ذوقه
وان يكون راحلا في اليومين الاوليين
وراحبا في الاخير وينفر عقبه ثم

ينزل

ينزل بالمحصب موضع معروف ويصلي
به العصرين والعشائين ويرقد
به الى الصبح ثم يذهب الى مكة يطوف
طواف الوداع ثم يسافر الى بلده ان
اراد ولا يشترط بقاء الحج في المرمى
ولا كون الرامي خارجا عن الحرم ولا يكفي
رمي الحرم من اعلاها خلافا لبعضهم
واعلم ان الجمرة اسم للمرمى حول المشاعر
ومن ثم لوقوعه لم يجز الرمي اليه محله ان
قصدت لكن خالف في ذلك الزكري
ومن عجز ولو اجبر عين عن الرمي نحو
مرض او جنون او غيبات ايس من
العدرة عليه وقت الرمي استتاب